

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته مديرًا لأموال المنحة المقدمة من اليابان

بشأن الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الخطاب المتبادل ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته مديرًا لأموال المنحة المقدمة من اليابان بشأن الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسني مبارك**

معالي السيدة الوزيرة / فايزه أبو النجا  
وزيرة الدولة للشئون الخارجية  
وزارة الخارجية

التاريخ : ٢٠٠٢/٧/٣٠

٨ ش عدلى - القاهرة - مصر

### الموضوع : المنحة اليابانية لمشروع

إدارة الري والصرف رقم : TF ٠٢٦٢٨٢٦

**معاليمكم :**

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك" لأشير لموافقة البنك كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان على تقديم منحة يبلغ لا يتجاوز أربعين ألف دولار أمريكي (٤٤٥,٠٠٠ دولار أمريكي) (المنحة) إلى جمهورية مصر العربية (المتلقي).

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقي لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا ويوضح المتلقي بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة.

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقي بالتوقيع وال التاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا إلينا.

ويصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً حال تلقى البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، وبعد أن يتم إبلاغ البنك الدولي نيابة عن المتلقي بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقي . بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال ٩٠ يوماً (سعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن

عن

جمهورية مصر العربية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

فايزه أبو النجا

السيد جمال الكبى

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

المدير التنفيذي لمنطقة مصر

اليمن ، جيبوتي ، الشرق الأوسط

٢٠٠٢/٧/٣٠

و شمال أفريقيا

ملحق :

### أغراض وشروط وأحكام المنحة

#### ١ - الأغراض والأنشطة :

غرض المنحة هو مساعدة المتلقى في الإعداد لمشروع إدارة الري والصرف الذي من أهدافه الرئيسية :

- ١ - زيادة الدخل الريفي .
- ٢ - تطوير تواصل أنظمة الري والصرف على المدى الطويل .
- ٣ - دعم التخطيط المؤسسي والقدرة التنفيذية لهيئات الري والصرف (المشروع) والأنشطة (الأنشطة) التي من أجلها تم إعطاء المنحة ، هي :

#### (أ) إعداد دراسة الجدوى وخطة التنفيذ : إعداد تقرير يتكون من :

- ١ - دراسة جدوى المشروع بنا ، على تصميم أولى .
- ٢ - التكلفة التقديرية .
- ٣ - خطة تنفيذ المشروع ، و
- ٤ - تقرير إعداد المشروع من خلال توفير الخدمات الاستشارية والسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٧٢٠٠٠ دولار أمريكي .

#### (ب) التقييم البيئي وخطة الإدارة البيئية :

الإعداد لتقرير التقييم البيئي متضمناً أي معايير تخفيف محتملة وخطة الإدارة البيئية من خلال توفير الخدمات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٧٣٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) تقييم ريفي واجتماعي سريع :

إعداد تقرير التقييم الاجتماعي وتحليل الاحتياجات والاهتمامات الخاصة بالمشاركين وتحديد مدى ملاءمة أنشطة المشروع المقترحة للمنتفعين المعندين وتقديم توصيات محددة بشأن تطوير تصميم المشروع لتشجيع الملكية الخاصة للمنتفعين من خلال توفير الخدمات الاستشارية وإدارة ورش العمل التي تقدر تكلفتها بما يعادل بـ ٤٨٠٠ دولار أمريكي ، و

(د) تقييم الاحتياجات المؤسسية :

إعداد تقرير لغرض تصميم مكون الدعم المؤسسي للمشروع من خلال توفير الخدمات الاستشارية والتي تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٢٠٠ دولار أمريكي .

٢ - التنفيذ عموماً :(١-٢) يقوم المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى بـ :

- (أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .
- (ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .
- (ج) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التي تعطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلب البنك بشكل معقول .
- (د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك الدولى عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و
- (ه) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللزامية لتمكن البنك من زيارة أراضى جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة ، ويدون تقييد لما تقدم يقوم المتلقى - إذا ما طلب البنك ذلك - بإعداد وموافاة البنك فور إقامة الأنشطة بتقرير عن نتائج وأثر الأنشطة - بشكل وجوه - مقبول للبنك .

٣ - التوريد :

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين والسلع المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

(٢-٣) يضمن المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى التأمين على كافة السلع المستوردة المملوكة من حصيلة المنحة وذلك ضد الحوادث العارضة المؤثرة على الحبازة ، النقل والتسليم فى مكان الاستخدام أو التركيب . وأن أية تعويضات تؤدى فى إطار هذا التأمين سوف يكون بعملة قابلة للتداول تسمح باستعراض أو إصلاح تلك السلعة . يضمن المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى أن أية تسهيلات تتعلق بالأنشطة تعمل ويتم صيانتها فى جميع الأوقات وفقاً للأساليب الملائمة وأن أية إصلاحات أو تجديدات لتلك التسهيلات تتم فور الاحتياج إليها .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(١-٤) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب بفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى طبقاً لأحكام البند رقم (٤) هذا لمقابلة نفقات التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة لأنشطة التى سيتم تمويلها من حصيلة المنحة .

(٢-٤) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها كلياً على تنفيذ أنشطة المنحة :

البنود	المبالغ المخصصة من المنحة بالدولار الأمريكي	النسبة المئوية لتمويل النفقات
(١) الخدمات الاستشارية	٤٢٥, ...	%٨.
(٢) ورش العمل .....	٩, ...	%٩.
(٣) السلع .....	١١, ...	%١٠.
		%١٠ مصروفات أجنبية ، %١٠ مصروفات محلية (تكلفة خارج المصنع) و%٨ مصروفات محلية للبنود الأخرى التي تورد محلياً
الإجمالي .....	٤٤٥, ...	

لأغراض هذه الفقرة ، مصطلح «مصروفات أجنبية» يعني المصروفات بعملة أي دولة أخرى غير جمهورية مصر العربية مقابلة السلع أو الخدمات التي تم توريدتها من أراضي أي دولة بخلاف جمهورية مصر العربية ، ومصطلح «المصروفات المحلية» يعني أية مصروفات غير المصروفات الأجنبية .

(٣-٤) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٢-٤) عالىه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

- ١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة ل التاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة الملتزم أو فى أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أي دولة غير عضو فى البنك أو سلع تم إنتاجها فى تلك الأراضى أو خدمات تم توريدتها منها .

٤ - لغرض أي مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو لأى استيراد لسلع إذا كانت تلك المدفوعات أو هذا الاستيراد حسب علم البنك ، معظور بقرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) لن يتم السحب من حساب المنحة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا بعض الظروف الخاصة - لن يتم مد تاريخ الإقفال بعد التاريخ المتوقع لموافقة البنك على تمويل المشروع ، ومع ذلك فإنه يجوز إجراء مسحويات لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك طلبات السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ويتم إلغاء أى مبالغ متبقيه وغير مسحوبة من حساب المنحة بعد هذا التاريخ ، و

(ج) إذا كان - من وجهة نظر البنك - أى مبلغ تم تخصيصه لأى بند في المجدول الوارد في الفقرة (٤-٢) السابقة غير كاف لتمويل النفقات الالزامه لهذا البند ، فإنه يمكن للبنك - من خلال إخطار مكتوب للمتلقى - أن يعيد التخصيص لهذا البند بمبالغ من المنحة تم تخصيصها لبند آخر ويرى البنك أنها لن تكون ضرورية لمقابلة نفقات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى في سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك طلباً مكتوباً لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك .

تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير الموارد المائية والرى أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك بصورة معقولة . وتقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب من أول طلب يحمل توقيعه أو ترقيعها . كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك بأحقيته المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى له أو لأمره .

(٤-٥) قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة بناء على قوائم مصروفات لتفطية نفقات طبقاً لعقود لـ:

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٤٠٠٠ دولار أمريكي .

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) السلع ، و

(د) التدريب .

ويتم كل ذلك طبقاً للأحكام والشروط حسبما يحددها البنك باخطار المتلقى .

(٦-٤) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ، ويقوم البنك بناء على طلب المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى وكوكييل عنده بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة .

كلما كان ضرورياً ، وتحقيقاً لأغراض خطاب الاتفاق هذا فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة من خلال البنك .

#### ٥ - الحسابات والمراجعة :

(١-٥) :

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الموارد المائية والرى بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية ، يتضمن سجلات وحسابات وإعداد قوائم مالية فى شكل نماذج مقبولة للبنك ومناسبة لتعكس وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة كل من العمليات ، والموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الموارد المائية والرى بـ : -

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) عاليه ، وكذلك سجلات كل سنة مالية تمت مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فور إتاحتها ، ولكن بما لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) الرأى في تلك القوائم ، والسجلات والحسابات وتقرير هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذي يطلبه البنك في حدود المعقول .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة وبما يتعلق بالمراجعين المذكورين كما يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(ج) نفقات يعمل المتلقى على :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليه بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ لمدة عام على الأقل بعد تلقي البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التي ثمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود وأوامر تشغيل ، وفواتير ، وكشوف حساب الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين مثل البنك من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قوائم النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعم المسحويات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :(١-٦) :

يجوز للبنك في أي وقت - بعد إخطار المتلقى - إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أيٍ من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى في أداء أيٍ من التزاماته

المحددة والمذكورة هنا ، أو

(ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أيٍ هيئة أخرى قدم له البنك الدولى قرضًا بضمان

جمهورية مصر العربية ، في إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك

الدولى أو أيٍ اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٢-٦) :

يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنها ، حق المتلقى من خلال وزارة الموارد

المائية والرى في إجراء أيٍ مسحوبات تالية من حساب المنحة :

(أ) في أيٍ وقت بعد إيقاف حق المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية في إجراء

مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (١-٦) عاليه ، و

(ب) إذا فشل المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية في اتخاذ إجراء - مرض البنك -

لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ النفاذ المحدد في هذا الاتفاق .

(ج) إذا قرر البنك في أيٍ وقت بعد التشاور مع المتلقى في سحب دعمه للمشروع ، أو

(د) إذا قام المتلقى بسحب طلبه لمساعدة البنك في تمويل المشروع .

(رقم ١) مرفق

**التوريد****البند الأول : خدمات الاستشاريين :****الجزء (أ) : عام :**

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً للنصوص الواردة في المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادي اختبار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي الذي قام بنشره البنك في يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله في سبتمبر ١٩٩٧ ونهاية ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الأول من هذا الجدول .

**الجزء (ب) : الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :**

١ - فيما عدا ما ورد في الجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لعقود تمت ترسيتها طبقاً لأحكام البند الثاني من الدليل الإرشادي للاستشاريين المتضمن الفقرة رقم (٣) من الملحق رقم (١) به ، والملحق رقم (٢) به ، وأحكام الفقرات من (١٢-٣) وحتى (١٨-٣) المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

٢ - ستطبق الأحكام التالية لخدمات الاستشاريين التي يتم توريدتها طبقاً لعقود تمت ترسيتها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

يمكن أن تشتمل كلية القائمة القصيرة للاستشاريين لخدمات - طبقاً للفقرة (١-١) (أ) للملحق - استشاريين محليين وفقاً لأحكام الفقرة (٢-٧) من الدليل الإرشادي للاستشاريين ، وذلك بتكلفة تقديرية بما يعادل أقل من ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عقد .

الجزء (ج) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :١ - الاختيار على أساس خبرات الاستشاريين :

يتم توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يقل عن المعادل لـ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للكل عقد طبقاً للفقرة (١-١) (ب) و (ج) من الملحق بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات (١-٣) و (٧-٣) من الدليل الإرشادي للاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للمهام التي تقابل المتطلبات الواردة في الفقرة (١-٥) من دليل استخدام الاستشاريين يمكن ترسيتها بموجب عقود للاستشاريين الأفراد طبقاً لشروط الفقرات (١-٥) وحتى (٣-٥) من الدليل الإرشادي للاستشاريين .

الجزء (د) : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين وفقاً للأنشطة إلى البنك ، لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار تلك التي يوافق عليها البنك وبالشروط المذكورة في الفقرة (١) عاليه .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية يقدر بما يعادل ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر . يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (١) ، (٢) (بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢) (أ) } و (٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٤٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، ولكن بما يقل عن المعادل لـ ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرات (١) ، (٢) (أ) } و(٥) من الملحق (١) بخلاف الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) من دليل الاستشاريين .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر يتم موافاة البنك الدولي بالمؤهلات ، الخبرة ، وشروط التعاقد وشروط التشغيل للمستشارين مراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

### ٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) في دليل الاستشاريين .

#### البند الثاني : توريد السلع :

##### يتم توريد السلع :

(أ) طبقاً لأحكام البند الأول «للدليل الإرشادي للتوريد وفقاً لقروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية» الذي قام البنك بنشره في يناير ١٩٩٥ والمعدل في يناير وأغسطس ١٩٩٦ ، سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادي) ، و

(ب) بوجوب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من الملحق (١) للدليل الإرشادي لهذه العقود ، بشرط أن الكلمة «العطاءات» في الفقرة (٤) يمكن قراءتها بـ «تسعير» .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢  
بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ بين حكومة جمهورية  
مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته مديرًا لأموال المنحة المقدمة من  
اليابان بشأن الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته مديرًا لأموال المنحة المقدمة  
من اليابان بشأن الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف .

٢٠٠٣/٢/٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد